باب صوم التطوع والأيام التي نهى عن الصوم فيها قال المصنف رحمه الله تعالى يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر الشرح حديث أبي أيوب رواه مسلم ولفظه من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه في المهذب واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري النجاري بالنون والجيم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله وقوله صلى الله عليه وسلم بست من شوال أو ستا من شوال من غير هاء التأنيث في آخره هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون صمنا خمسا وصمنا ستا وصمنا عشر وثلاثا وشبه ذلك بحذف الهاء وإن كان المراد مذكرا وهو الأيام فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء فإن ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبه ذلك وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازه وممن نقله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلائهم المتقين ومعتمديهم المحققين الفراء ثم ابن السكيت وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين قال أبو إسحاق الزجاج في تفسير قول الله تعالى أربعة أشهر وعشرا البقرة إجماع أهل اللغة سرنا خمسا بين يوم وليلة وأنشد الجعدي فطافت ثلاثا بين يوم وليلة ومما جاء مثله في القرآن العظيم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا